

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/2

26 June 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والأربعون
مونتريال، 10-14 يولييه/ تموز 2006

أنشطة الأمانة

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

إخطار بمقررات الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية

1. أرسل تقرير الاجتماع الثامن والأربعين UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/45 والتصويب 1، الذي يحتوي على مقررات اللجنة التنفيذية، إلى جميع أعضاء اللجنة التنفيذية والمشاركين الآخرين في الاجتماع الثامن والأربعين وإلى جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المقررات المتعلقة بالموافقات على المشروعات وبالتأخيرات في التنفيذ وتأخيرات تقديم الشرائح السنوية أرسلت إلى 61 من بلدان المادة 5، وإلى الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة ذات الصلة. وأرسلت وثيقة لاحقة للاجتماع تلخص المقررات المتخذة في الاجتماع الثامن والأربعين، أرسلت بالبريد الإلكتروني إلى جميع المشاركين في الاجتماع، والأطراف في بروتوكول مونتريال، ووضعت على شبكة الإنترنت التابعة للصندوق المتعدد الأطراف وعلى موقع للصندوق المتعدد الأطراف على الإنترنت. وقد أصدرت نشرة إخبارية بعد انتهاء الاجتماع بوقت قصير.

2. بأن المقررات التي تطلب من الأمانة و/أو الوكالات المنفذة اتخاذ تدابير معينة، عولجت أو تم توجيهها لغرض المتابعة حسب تعليمات اللجنة.

3. أصدرت الأمانة تعليماتها إلى أمين الخزانة بتحويل الموارد التي تغطي جميع طلبات التمويل المعتمدة في الاجتماع الثامن والأربعين إلى الوكالات المنفذة، و/أو تسجيلها كمساهمات ثنائية لحساب الأطراف غير المشمولين بالمادة 5.

4. وجهت الأمانة التقرير إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، من خلال أمانة الأوزون، لتتظر فيه هذا الفريق كراي أثناء الامتثال بالمقرر 17/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف، الذي طلب من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي إعداد شروط التكلفة لإجراء دراسات إفرادية في بلدان المادة 5 بشأن التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بعملية لاستبدال معدات التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على مواد كلورو فلورو كربون (المقرر 37/48).

المقررات التي تطلب تدابير معينة من رئيس اللجنة التنفيذية

5. تشاورت الأمانة مع رئيس اللجنة التنفيذية بشأن متابعة المقررات التي تطلب من الرئيس اتخاذ تدابير معينة.

المقرر 26/48 - الصين، المرحلة الثانية لاتفاق عوامل تصنيع رابع كلوريد الكربون

6. بموجب المقرر 26/48، وجه رئيس اللجنة التنفيذية خطاباً إلى الأطراف، من خلال أمانة الأوزون، يحدد فيه، لأغراض المقرر 14/X (3) (ب) للاجتماع العاشر للأطراف، أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على أن مستويات انبعاثات رابع كلوريد الكربون الناتجة عن استخدام عوامل التصنيع الموضحة في المرحلة الثانية لاتفاق عوامل تصنيع رابع كلوريد الكربون في الصين، هي مستويات تفي يمكن تحقيقها بطريقة غير مكلفة دون الهجر غير الملائم للبنية التحتية". وحدد الخطاب أيضاً "أن اللجنة التنفيذية ستقدم تقريراً سنوياً إلى الأطراف، بموجب المقرر 14/X (3) (ب) حول ما إذا كانت الصين قد وفّت بأهداف خفض الانبعاثات المتفق عليها أم لا".

المقرر 33/48 - إندونيسيا : خطة وطنية لإزالة مواد كلورو فلورو كربون

7. وجه الرئيس أيضاً خطاباً إلى وزير التجارة الإندونيسي بشأن طلب اللجنة التنفيذية بتسريع إصدار مرسوم يتعلق بنظام منح لرقابة وترخيص الاستيراد، ويشرح فيه أن المبالغ المعتمدة في الاجتماع الثامن والأربعين لن تُصرف إلا بعد صدور المرسوم.

8. كمتابعة للمقرّر 41/48، وقبل التماس المشورة القانونية، حضرت مديرة الصندوق اجتماعات مع المدير المسؤول/نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، ومدير مكتب منظمة الأمم المتحدة في نايروبي حول موضوع ملء وظيفة الخزّانة P5 المنصوص عنها في المقرّر 42/42. وقد أعلنت فيما بعد رئيس اللجنة بنتائج مناقشاتها، مؤكدة بأن نائب المدير التنفيذي/المدير المسؤول ليونيب يسعى من أجل الوصول إلى حلّ وُدّي، وأن مسألة ملء وظيفة P5 ذات الصلة، ستخضع للاعتبار في سياق مراجعة توزيع المهام والمسؤوليات بين يونيب ومكتب منظمة الأمم المتحدة في نايروبي بشأن مسائل إدارة الصندوق. وبدا وكأن يونيب ومكتب منظمة الأمم المتحدة في نايروبي يميلان كلاهما إلى تحويل مسؤوليات إدارة الصندوق إلى يونيب، مع الإبقاء على العمليات الحسابية في مكتب منظمة الأمم المتحدة في نايروبي. واقترحت المديرية أيضاً على الرئيس أنه، نظراً لموقف يونيب بشأن هذه المسألة، لا يبدو ضرورياً إلتماس المشورة القانونية في هذه المرحلة. واعتماداً على تقرير مديرة الصندوق وكمتابعة للمقرّر 41/48، وجّه الرئيس خطاباً إلى نائب المدير التنفيذي/المدير المسؤول ليونيب ملتصماً تأكيده على أن ملء وظيفة P5 ستخضع للاعتبار في سياق إعادة توزيع الأدوار والمسؤوليات المهمة بين يونيب ومكتب منظمة الأمم المتحدة في نايروبي. وقد التمس أيضاً إيضاح عن كيفية تطبيق إعادة توزيع المهام على أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف. وحتى موعد كتابة هذا التقرير لم يكن قد وصل أي جواب من نائب المدير التنفيذي ليونيب.

استعراض المهام التحضيرية للاجتماع التاسع والأربعين

9. قامت الأمانة بالمهام التالية للتحضير للاجتماع التاسع والأربعين.

حالة الموارد والتخطيط

10. أعدت الأمانة معلومات عن توافر الموارد بالنسبة لخطط الأعمال ووضع الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/4 و الاضافة الأولى). وقد تضمّنت هذه المعلومات مراجعة لمجموع الأرصدة الملتزم بها من المشروعات المنتهية، وهي الأرصدة التي تحتفظ بها الوكالات، وكذلك أي تكاليف دعم للوكالات مرتبطة بالأموال المتبقية من هذه المشروعات المنتهية، وحساب المبلغ الإجمالي للموارد المتاحة للجنة التنفيذية من أجل إصدار موافقات بشأنها في الاجتماع التاسع والأربعين. وتتضمّن هذه الموارد نقوداً وأدوات صرف مسجلة في تقرير حالة الإسهامات بالإضافة إلى مبلغ الأموال المردودة من المشروعات المنتهية في شكل أرصدة متبقية. وفي التاريخ الذي أصدرت فيه الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/4 و الاضافة الأولى، كان هنالك مبلغ 30.312.324 دولار أمريكي مازال متاحاً للموافقات في الاجتماع التاسع والأربعين.

11. نظرت الأمانة في موافقات حتى الاجتماع الثامن والأربعين، مع مجموع مستوى المبالغ التي سئُطلب في الاجتماع التاسع والأربعين، نظراً إلى التخصيصات في خطة أعمال 2006. والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/5 تعرض موجزاً للمقرّرات الملائمة المتخذة في الاجتماع الثامن والأربعين، والتعديلات الناتجة المنعكسة على خطط أعمال الوكالات، يسّط الضوء على مشروعات في خطط الأعمال لم تُقدّم بعد، ولكن ثمة حاجة إليها لمساعدة البلدان على العودة إلى الامتثال بتدابير الرقابة الحالية لبروتوكول مونتريال. وقد أعد أيضاً تقديراً للالتزامات الأجلّة المعتمدة لتاريخه، والالتزامات الإضافية التي قُدّمت إلى الاجتماع التاسع والأربعين للحصول على موافقة.

12. طلبت الأمانة من وحدات الأوزون الوطنية أن تقدّم بيانات عن تقدّم تنفيذ البرامج القطرية لعام 2005، ولسنوات سابقة، في بعض الحالات، باستعمال الشكل الخاصّ المنقّح لتبليغ البيانات، الموافق عليه في الاجتماع السادس والأربعين (المقرّر 39/46).

13. تمّ مجدّداً إعداد تحديث سنوي لحالة امتثال بلدان المادة 5 ، استناداً إلى بيانات المادة 7 لعام 2005 (42 بلداً) والبلدان التي لم تقدّم بيانات المادة 7، استناداً إلى بيانات البرامج القطرية لعام 2005 (37 بلداً). وبالنسبة لتلك البلدان التي لم تقدّم بيانات للعام 2005، استُعملت أحدث بيانات عن الاستهلاك. وفي التحليل، تمّ حسم الإزالة من مشروعات جارية من أحدث استهلاك مُعلن، بهدف تحديد احتمالات تحقيق البلدان لأهدافها لتخفيض المواد المستنفدة للأوزون. وأفاد التحليل أن اللجنة التنفيذية قد تحتاج إلى اتخاذ الإجراءات من أجل تناول تدابير رقابة بروتوكول مونتريال في خمسة بلدان.

الرصد والتقييم

14. أعدّ المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم دراسة نظرية عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال، بشكل الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/8. وتورد الدراسة نظرة عامة عن أنشطة برنامج المساعدة على الامتثال استناداً إلى عدد من مصادر المعلومات ، بما في ذلك خطط أعمال يونيب، وبرامج العمل، والتقارير المرحلية وتقارير الفريق الاستشاري لبرنامج المساعدة على الامتثال. ومراجعة التوثيق والتحليل المتعلقين باستمارات ومقابلات أجريت في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية، وفي أربعة اجتماعات للشبكات الإقليمية، أتاحت تحديد عدد من مسائل التقييم، ووضع خطة العمل للدراسة الكاملة.

15. استجابة للمقرّر 10/48 جمّع المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم ملخصاً للتوصيات ذات الصلة بتقييم خطط إدارة غازات التبريد، وخطط الإزالة الوطنية، في البلدان غير التي لها حجم استهلاك منخفض، بالتركيز على قطاع خدمات التبريد (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/7).

تقرير مرحلي مجمّع

16. جمّعت الأمانة بيانات من الوكالات المنفذة والثنائية لإيجاز التقدّم والمعلومات المالية المتعلقة بمشروعات وأنشطة يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف حتى تاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2005.

استعراض المشروعات

17. في اليوم الذي صدرت فيه هذه الوثيقة تلقت الأمانة من أجل النظر في الاجتماع التاسع والأربعين اتفاقيات متعددة السنين، ومشروعات وأنشطة من 23 من بلدان المادة 5، بحجم تمويلي إجمالي مقترح قدره 23.857.941 دولار أمريكي. ومن هذا المبلغ قدّم مبلغ 22.970.315 دولار أمريكي للحصول على موافقة في الاجتماع التاسع والأربعين. إضافة إلى ذلك تمّ استعراض تحديث لبرنامج قطري للهند.

تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي (متابعة للمقرّر 49/47)

18. استجابة للمقرّر 49/47 أعدت الأمانة، بالتشاور مع الوكالات المنفذة، وثيقة تدقق في الحسنات النسبية لاستبدال المتطلبات الحالية لتقديم الطلبات من أجل تجديد برنامج تعزيز مؤسسي، بتدبير مبسّط يستعمل التقرير عن التقدّم المحرز في تنفيذ البرامج القطرية. ونتيجة المراجعة التي قامت بها الأمانة معروضة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/38.

خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرّر 14/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف (متابعة للمقرّر 36/48)

19. استجابة للمقرّر 14/XVII، قرّرت اللجنة التنفيذية ، في اجتماعها الثامن والأربعين، "أن تطلب من الأمانة أن تعدّ، في تشاور مع الوكالات المنفذة ذات الصلة، ورقة تتضمن الخطوط العريضة لخيارات معالجة

الوضع في البلدان المشار إليها في المقرّر 14/XVII (المقرّر 36/48). " وقد تمّ إعداد الورقة التي قدّمت لتتظر فيها اللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/39).

الوثائق وورقات السياسة العامة التي أعدتها أمانة الصندوق

20. من بين الوثائق المقدّمة لينظر فيها الاجتماع التاسع والأربعون، أعدت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت وحدول الأعمال المشروح؛
- أنشطة الأمانة؛
- حالة المساهمات والمصروفات (بالتعاون مع أمين الخزانة)؛
- تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- خطط أعمال 2006؛
- حالة / احتمالات بلدان المادة 5 في تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة البدئية والمتوسطة لروتوكول مونتريال؛
- مجموعة التوصيات ذات الصلة بتقييم خطط إدارة غازات التبريد وخطط الإزالة الوطنية في غير بلدان مستوى الاستهلاك المنخفض مع التركيز على قطاع خدمات التبريد (متابعة للمقرّر 10/48)؛
- دراسة نظرية عن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال؛
- تقرير مرحلي مجمّع؛
- تعليقات وتوصيات حول التقارير المرحلية للوكالات الثنائية والمنفذة (5 وثائق)؛
- تقييم تنفيذ خطط العمل لعام 2005؛
- تأخيرات تنفيذ المشروعات؛
- تأخيرات تقديم الشرائح السنوية؛
- تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة؛
- نظرة عامّة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛
- التعاون الثنائي؛

- تعليقات وتوصيات بشأن تعديلات برامج العمل لعام 2006 لكلّ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) (3 وثائق)؛
- أوراق تقييم المشروعات، وتعليقات وتوصيات تتعلق بالمشروعات والأنشطة المقدّمة إلى الاجتماع التاسع والأربعين، بشأن 13 بلد من بلدان المادة 5؛
- تعليقات على تحديث برنامج قطري في الهند؛
- الميزات النسبيّة لاستبدال المتطلبات الحالية لتقديمات طلبات تجديد مشروع تعزيز مؤسّسي ، بتدبير مبسّط (متابعة للمقرّر 49/47) ؛
- خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرّر 14/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف (متابعة للمقرّر 36/48)؛
- تكاليف مقيّدة على حسابات الصندوق المتعدّد الأطراف ، لم تكن قد أُسندت لأي من تكاليف المشروعات أو التكاليف الإدارية بالنسبة لتطبيق الدخل المتنوّع، وخسائر وأرباح معدّل الصرف والمصاريف المصرفيّة (متابعة للمقرّر 38/48)؛
- الحسابات المؤقتة لعام 2005 (بالتعاون مع أمين الخزانة).

التعاون مع اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف

21. بوحى من روح "إعلان براغ بشأن تعزيز التعاون بين الاتفاقات البيئية الدولية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموادّ الكيميائية" الذي أصدر في الاجتماع الرابع عشر للأطراف في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، والمقرّر 34/XVI من الاجتماع نفسه، تعاونت أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف مع اتفاقات بيئية دولية أخرى متعددة الأطراف في مناسبات عدّة.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ/بروتوكول كيوتو

22. استجابة لطلب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ لتوفير معلومات عن عمليات الصندوق المتعدّد الأطراف حضرت المديرية ومسؤول كبير عن البرامج حلقة عمل تقنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ حول صندوق التكيّف في إدمنتون، كندا، (من 3-5 مايو/أيار 2006). وقد انعقدت حلقة العمل هذه تحضيراً للدورة الـ 24 للهيئة الفرعية حول التنفيذ التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ ، التي انعقدت فيما بعد في بون بألمانيا من 15-26 مايو/أيار 2006. وقدمت المديرية عرضاً (راجع المرفق I) عن الصندوق المتعدد الأطراف، تطرّق إلى الميادين الرئيسية كما حدّتها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ ، وأجابت عن أسئلة طرحها المشاركون. وطلب رئيس الدورة الـ 24 للهيئة الفرعية حول التنفيذ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن توفد ممثلاً إلى الاجتماع في بون بهدف توفير مزيد من المعلومات إذا طالبت بها الحكومات. وقد حضر مسؤول رئيسي عن البرامج قسطاً من الدورة الـ 24 للهيئة الفرعية حول التنفيذ من 18-23 مايو/أيار 2006. وقدمت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيّر المناخ مسوّد الاستنتاجات التي اقترحها الرئيس

والمدرجة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.18 (راجع المرفق الثاني) ودعت الأمانة إلى أن تقدّم في حدود 4 أوغسطس/آب 2006 معلومات عن مسائل واردة في مرفق الاستنتاجات المتعلقة بصندوق التكيف. وسوف تُجمع المعلومات المقدّمة في وثيقة متفرّقات، لينظر فيها في اجتماع الدورة 25 للهيئة الفرعية حول التنفيذ. ورحّبت الأمانة بأي توجيه قد ترغب اللجنة التنفيذية في تقديمه بالنسبة لهذا الموضوع.

أنشطة يونيب ذات الصلة بالموادّ الكيميائية

23. كمتابعة للمناقشات التي دارت في المؤتمر الثاني للأطراف في اتفاقية روتردام (COP2) حول خيارات ممكنة لآليات مالية ثابتة ومستدامة من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية، تلقت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف اتصالات من مستشارين استأجرتهم أمانة اتفاقية روتردام، كانوا يعدّون دراسة لاحقة عن الموضوع للمؤتمر الثالث للأطراف في اتفاقية روتردام، الذي سيعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2006. وتلبية للطلب قدّمت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف معلومات حول عمليات الصندوق ونوعية الأنشطة المغطاة، وبنوع خاص التعزيز المؤسسي، وأنظمة تدريب الجمارك وإصدار التراخيص. والوثيقة النهائية التي ليست متاحة بعد على شبكة الإنترنت الخاصة باتفاقية روتردام، ستكون UNEP/FAO/PIC/COP.3/13 - دراسة خيارات ممكنة لآليات مالية ثابتة ومستدامة.

النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للموادّ الكيميائية (SAICM)

24. تلقت مديرة الصندوق رسالة مؤرخة في 6 يونيو/حزيران 2006 من نائب المدير التنفيذي/المدير المسؤول ليونيب، تبلغ عن نتائج المؤتمر الدولي حول إدارة الموادّ الكيميائية (ICCM) الذي اعتمد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للموادّ الكيميائية في 6 فبراير/شباط 2006 في دبي. وقد أنشأ المؤتمر الدولي حول إدارة الموادّ الكيميائية أيضاً برنامج البدء السريع (QSP) كآلية مبدئية لدعم التنفيذ البدئي للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للموادّ الكيميائية، محتوية على صندوق استئماني تؤمن إدارته يونيب بمشاركة من أشكال التعاون المتعدّد الأطراف والثنائي وأشكال أخرى. ويعمد نائب المدير التنفيذي/الموظف المسؤول باوكالة على تشجيع الأمانة: "على التفكير بوسائل يستطيع الصندوق المتعدّد الأطراف بواسطتها الإسهام في برنامج البدء السريع، عملاً بالهدف والأولويات الاستراتيجية المدرجة في القرار 4/I للمؤتمر الدولي حول إدارة الموادّ الكيميائية، وربما أيضاً للبحث عن صندوق استئماني للتمويل محتمل مشترك للمشروعات بين الصندوق المتعدّد الأطراف وبرنامج البدء السريع". وسوف يبلغ عن أي أنشطة للصندوق المتعدد الأطراف تسهم في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للموادّ الكيميائية، إلى الدورة الثانية للمؤتمر الدولي حول إدارة المواد الكيميائية عام 2009. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في التأمّل بملاءمة دعوة برنامج البدء السريع أن يلتحق في الإدارة والتخلّص المأمونين للموادّ المستنفدة للأوزون حيث سبق والتزم الصندوق المتعدد الأطراف بموارد هامة في البلدان النامية، وبنوع خاص فيما يتعلّق بالاسترداد وإعادة التدوير. ومن شأن مساهمة من النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للموادّ الكيميائية أن تدعم الجهود كتلك التي ترمي إلى إدارة وتخلّص مأمونين للموادّ المستنفدة للأوزون، وكذلك لموادّ كيميائية أخرى على أساس إقليمي وشامل. وهذا سيعزّز مكانة الصندوق المتعدّد الأطراف ويسهم في الهدف الشامل للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للموادّ الكيميائية من أجل "التقليل من التأثيرات الضارّة الهامة على البيئة والصحة البشرية، من خلال تحسين إنتاج واستعمال الموادّ الكيميائية". وقد يساعد ذلك أيضاً على دعم إنجاز الهدف المتفق عليه عام 2002 في القمة العالمية في جوهانسبرغ حول التنمية المستدامة للتأكد من أن الموادّ الكيميائية، في حدود العام 2020 ستنتج وتُستعمل بطرق تقلل من الانعكاسات الضارّة الهامة على البيئة والصحة البشرية.

حضور الاجتماعات وتنفيذ المهام

مهام المديرية

نيروبي، كينيا (18-20 أبريل/نيسان 2006)

25. اجتمعت المديرية بنائب المدير التنفيذي/المدير المسؤول ليونيب ومدير مكتب منظمة الأمم المتحدة في نيروبي بشأن مسائل خاصة بالخزانة تتعلق بالمقرر 41/48، للنظر، بنوع خاص، في المضي قدماً بالنسبة لإنشاء مركز P5 (راجع أيضاً الفقرة 8).

إبمنتون، كندا (3-5 مايو/أيار 2006)

26. حضرت المديرية ومسؤول كبير عن البرامج حلقة عمل تقنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ حول صندوق التكيف (راجع الفقرة 22).

أنتيغوا سيتي، غواتيمالا (9-10 مايو/أيار 2006)

27. شاركت المديرية برفقة مسؤول كبير عن البرامج في "المنتدى الإقليمي حول إزالة بروميد الميثيل في المنطقة الأميركية الوسطى". وقد أتاح المنتدى الإقليمي لهما فرصة مقابلة ممثلين رفيعي المستوى من حكومة غواتيمالا، من بينهم وزير البيئة والوزير المساعد للزراعة، وممثلين عن حكومة كوستا ريكا، وهندوراس والمكسيك وإسبانيا والولايات المتحدة الأميركية. وقد حضر المنتدى أيضاً الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، والمدير الإقليمي للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ROLAC) التابع ليونيب، وممثلون عن يونديبي، ويونيب ويونيدو. وقد تم نقل المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية من أجل إزالة بروميد الميثيل في كوستا ريكا وغواتيمالا وهندوراس، إلى السلطات المعنية في هذه البلدان. والعمل الإضافي الذي قامت به أمانة الصندوق المتعدد الأطراف على مدى الأشهر التسعة الماضية كان جوهرياً بالنسبة لإدارة المنتدى الإقليمي ومساعدة الجهات المعنية الرئيسية في غواتيمالا للتوصل إلى اتفاق حول خطة لإزالة بروميد الميثيل.

نيودلهي، الهند (18-19 مايو/أيار 2006)

28. سافرت المديرية برفقة المسؤول عن إدارة الإدارة والصندوق إلى نيودلهي للاجتماع برسميين من الحكومة الهندية لمناقشة الترتيبات المتعلقة بالاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية الذي سينعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وقد تم إنجاز اتفاق الحكومة المضيفة، وجددت حكومة الهند دعمها الكامل لعقد الاجتماع الخمسين في الهند، وعزمها على تغطية تفاوت التكاليف. وسوف ينعقد اجتماع اللجنة التنفيذية في مركز مؤتمرات Vigyan Bhawan في نيودلهي، بالتعاقب مع الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال من 10-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وقد عقدت المديرية أيضاً اجتماعاً مع وزير البيئة والغابات من أجل تعزيز مكانة الصندوق المتعدد الأطراف وتشجيع حكومة الهند على مواصلة تنفيذها الناجح لبروتوكول مونتريال.

واشنطن دي. سي.، الولايات المتحدة الأمريكية (6-9 يونيو/حزيران 2006)

29. حضرت المديرية برفقة أحد المسؤولين الرئيسيين عن البرامج اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية. وقد دارت مناقشات أساسية بشأن عمل مرفق البيئة العالمية في البلدان التي لها اقتصاد في مرحلة انتقالية المتعلقة بمواد هيدرو كلورو فلورو كربون وبروميد الميثيل، وأيضاً بشأن التمويل المشترك لمشروعات تبريد المباني من خلال برنامج التغير المناخي الخاص بمرفق البيئة العالمية. واغتتمت المديرية الفرصة لمناقشة مسائل خاصة

بالصندوق المتعدّد الأطراف مع نائب المدير التنفيذي ليونيب الذي كان هو أيضاً حاضراً في اجتماع مؤتمر مرفق البيئة العالمية.

30. شاركت المديرية في الاجتماع المشترك لشبكة جنوب وشرق آسيا والمحيط الهادئ للمسؤولين عن الموادّ المستنفدة للأوزون، في بنكوك بتايلند، (22-24 مايو/أيار) حيث ألقّت خطاباً رئيسياً، وعرضت النتائج الرئيسية للاجتماعين السابع والأربعين والثامن والأربعين للجنة التنفيذية، وشاركت في حلقة النقاش حول "استدامة إزالة الموادّ المستنفدة للأوزون: تحقيق إجراءات رقابة 2005 و 2007 و 2010". وشاركت أيضاً في اليوم الأخير من حلقة العمل المشتركة الرابعة لموظفي الجمارك - الأوزون (17-20 مايو/أيار)، الممولة في نطاق البرنامج الثنائي للسويد، حيث عرضت الملاحظات الختامية التي تبرز نجاح مبادرة السويد من أجل تدريب موظفي الجمارك، وأهمية ذلك كمجهود لمكافحة أيّ تجار غير قانوني.

اجتماعات الشبكات

31. كانت الأمانة ممثلة أيضاً في اجتماع الشبكات الإقليمي للناطقين بالإنكليزية في بلدان البحر الكاريبي، الذي انعقد في سانت فنسنت وجزر غرينادين (23-30 أبريل/نيسان 2006)، وفي شبكة الأوزون الإقليمية لأوروبا ووسط آسيا في تبيليسي عاصمة جورجيا (10-13 أبريل/نيسان 2006). وفي اجتماعات الشبكات هذه قدّم موظفو الأمانة معلومات عن المقرّرات الرئيسية التي اتخذت في اجتماعات حديثة للجنة التنفيذية، وعن الشكل الجديد للتبليغ عن البرامج القطرية، وشاركوا في المناقشات الجماعية، وأجروا محادثات ثنائية مع أعضاء الشبكات، بالنحو الملائم. وقد تمّ إعداد عرض للمقرّرات الحديثة للجنة التنفيذية من أجل الاجتماع الرئيسي لشبكة موظفي الأوزون لأفريقيا الناطقة بالفرنسية، في سان تومي وبرنسيبي (من 2 إلى 5 مايو/أيار 2006) نظراً لعدم تمكّن الأمانة من الحضور في هذه المناسبة. وقد شاركت الأمانة أيضاً في الاجتماع المواضيعي حول التخلص من الموادّ المستنفدة للأوزون وإتلافها، الذي انعقد في أعقاب اجتماع الشبكات في تبيليسي (14 أبريل/نيسان 2006).

مهام ذات صلة ببرنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2006

32. في سياق تقييم حالات عدم الامتثال بالتجميد في مجال استهلاك موادّ كلورو فلورو كربون والهالون وبروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل، سافر كبير مسؤولي الرصد والتقييم برفقة مستشارين، إلى نيجيريا (6-10 مايو/أيار) وشيلي (14-17 مايو/أيار) لإعداد دراسات فردية للبلدان تتعلّق بعدم الامتثال.

33. وقد شارك أيضاً في اجتماع الشبكة الأوروبية ومنطقة آسيا الوسطى في تبيليسي، جورجيا، (من 10 إلى 13 أبريل/نيسان 2006)، وكذلك في الاجتماع الرئيسي لشبكات جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا لموظفي الموادّ المستنفدة للأوزون، وفي حلقة العمل المشتركة في بنكوك، تايلاند (17-20 مايو/أيار 2006). وكان الهدف من ذلك الإقدام، مع المستشارين، على جمع المعلومات عن خبرات وحدات الأوزون الوطنية مع برامج المساعدة على الامتثال بواسطة استمارة ومقابلات، وعلى عرض نتائج عدة عمليات تقييم سابقة، خلال الاجتماعات.

مهام أخرى

سكوبيه، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة (25-26 أبريل - نيسان 2006)

34. قام أحد كبار المسؤولين عن البرامج بتمثيل الأمانة في "حلقة العمل النهائية حول النتائج المحققة خلال تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في قطاع إنتاج التبغ والبستنة" وفي مناسبة رسمية للاحتفال بالتنفيذ الناجح

لمشروع إزالة بروميد الميثيل في مقدونيا. وأدار محادثات تقنية مع الجهات المعنية الرئيسية حول خطة الإزالة الوطنية والمشروع التديلي لتبريد المباني الذين كانا قيد التنفيذ.

بون، ألمانيا (18-24 مايو/أيار 2006)

35. قام أحد كبار المسؤولين عن البرامج بتمثيل الأمانة في الدورة الرابعة والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والهيئة الفرعية حول التنفيذ (راجع الفقرة 22).

نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 15 يونيو/حزيران 2006

36. قام أحد كبار المسؤولين عن البرامج بتمثيل الأمانة في المنتدى التقني حول الحجر الصحي للغابات الذي نظّمته منظمة الأغذية والزراعة، ليساهم في المناقشات المتعلقة بمراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15: مبادئ توجيهية من أجل تنظيم المواد الخشبية للتعبئة في التجارة الدولية. وقد أتاح ذلك مجالاً لتوضيح وضع الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لتقديم المساعدة لبلدان المادة 5 من أجل إزالة بروميد الميثيل في استعمالات الحجر الصحي وما قبل الشحن، بما في ذلك المواد الخشبية للتعبئة عن طريق التدقيق في أن هذه الاستعمالات لم تكن خاضعة بطريقة شائعة لرقابة بروتوكول مونتريال.

تعيينات الأمانة

37. اكتملت إجراءات تعيين المسؤول الرئيسي عن إدارة المشروعات ليحل محلّ فاليري سميرنوف، وقد تسلّمت السيّد سيبيليا مركادو Ms. Cecilia Mercado مهامّ وظيفتها الجديدة في 23 مايو/أيار 2006. وقد ترغب اللجنة التنفيذية أيضاً في أخذ العلم بأن السيد طوني هيذرينغتون Mr. Tony Hetherington، المدير المساعد (للتعاون التقني)، سوف يتقاعد من الأمانة بعد 11 سنة من الخدمة المخلصة، في سبتمبر/أيلول 2006.

التحضير لاجتماعات اللجنة التنفيذية

38. اتخذت الترتيبات اللوجستية للاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية، الذي سيعقد في مقرّ منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) بين 10 و 14 يوليه/تموز 2006. وقد وجهت رسائل الدعوة ووثائق الاجتماع إلى أعضاء اللجنة التنفيذية، ورئيس مكتب الاجتماع السابع عشر للأطراف، ورئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ، ونائب المدير التنفيذي/المدير المسؤول ليونيب، والأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، وإلى الوكالات المنفذة والمنظمات غير الحكومية.

التحضير لاجتماعات أخرى

39. قدّمت أمانة الصندوق دعماً لوجستياً إلى أمانة الأوزون في مجال تنظيم الاجتماعات للاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنفيذ، بموجب إجراءات عدم الامتثال الخاصة ببروتوكول مونتريال، واجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، وحلقة عمل أمانة الأوزون حول التقرير الخاصّ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، التي ستعقد في مونتريال في أواخر يونيو/حزيران / أوائل يوليه/تموز 2006.

أنشطة الإعلام

40. وُضِعَ على الموقع العام للصندوق على شبكة الإنترنت تقرير الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية (www.multilateralfund.org). وقد تمّ إنشاء مساحة تتضمن

الوثائق والمعلومات اللوجستية عن الاجتماع التاسع والأربعين على شبكة الإنترنت الخاصة بالصندوق المتعدّد الأطراف. كما وضعت وثائق للتوزيع العام على الموقع العام على الإنترنت. ووُزعت نسخٌ من كتيّب الصندوق المتعدّد الأطراف حول ابتكار تغيير حقيقي للبيئة، في عدد من الاجتماعات التي حضرها موظفو الأمانة.

41. راجعت أمانة الصندوق المتعدّد الأطراف وحدثت قاعدات البيانات، والوثائق والمبادئ التوجيهية التشغيلية التالية من أجل الاجتماع التاسع والأربعين:

- قائمة جرد للمشروعات المعتمدة اعتباراً من أبريل/نيسان 2006؛
- ورقات موجزة للمشروعات القطرية اعتباراً من ديسمبر/كانون الأول 2005؛
- السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والمعايير، اعتباراً من أبريل/نيسان 2006؛
- ورقات موجزة عن تقارير إتمام المشروعات؛



Multilateral Fund
for the Implementation of the Montreal Protocol

The Multilateral Fund and its Management Structure

UNFCCC Workshop on the Adaptation Fund
3-5 May 2006
Alberta, Canada
Maria Nolan
Chief Officer - Multilateral Fund



Multilateral Fund
for the Implementation of the Montreal Protocol

Purpose and Focus of the Presentation

To provide information about the Multilateral Fund and its management structure focusing on the main characteristics of the Fund

- Country-driven and compliance-driven approach
 - Strategic direction, planning and flexibility
- Fund governance
- Contracting out implementation
- Strong national presence and effective global network
- Accountability
- An open and adaptable system



Multilateral Fund
for the Implementation of the Montreal Protocol

The Multilateral Fund - established in 1991

Objective

- To assist developing countries to meet their obligations under the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer

Guiding principle

- Every country should have a similar opportunity to receive funding

Status (December 2005) – 14 years of effective operation

- Assistance to 141 developing countries – capacity building in each one
- 82 % of projects have been completed
- US \$1.97 billion of funding disbursed



Multilateral Fund
for the Implementation of the Montreal Protocol


A Country-driven and Compliance-driven approach

Country ownership

- National Ozone Units supported by Fund
- Country programmes (*national strategies*)
 - Determining needs
 - Strategic assessments
- National plans and other projects
 - Legislation and licensing systems
 - Facilitate compliance through variety of activities

Facilitated by the Fund through:

- Rolling three-year business plan
 - Country-by-country status assessment (status vs. compliance requirements)
 - Need assessment in each country (implementation objectives, activities, funding)
 - Basis for funding: Evolving cost bench-marking exercise
- Annual business plans



Multilateral Fund
for the Implementation of the Montreal Protocol

Fund Governance (i)

The Multilateral Fund

- Established under Article 10 of the Montreal Protocol with a legal personality
- Article 10 of the Protocol encourages contributions from other Parties and is without prejudice to future arrangements that could be developed with respect to other environmental issues

The Parties to the Montreal Protocol

- Authorize the indicative list of incremental costs
- Decide on a triennial replenishment of the Fund
- Elect members of the Executive Committee
- Review annually the activities and achievements of the Fund in line with the goals of the Protocol and request additional actions

6

Multilateral Fund
for the Implementation of the Montreal Protocol

Fund Governance (ii)

The Executive Committee

- Approves operational policies and guidelines
- Endorses a 3-year plan and budget based on the triennial replenishment agreed by the Parties
- Approves national strategies and projects
- Exercises oversight of ongoing projects and programmes

The Fund Secretariat

- Independent from implementing agencies
- Reviews all funding requests, performance and implementation reports prior to consideration by the Executive Committee
- Has independence in developing and proposing operational policies, guidelines and recommendations

7

Multilateral Fund
for the Implementation of the Montreal Protocol

Fund Governance (iii)

Shared governance

- 7 members each from developed and developing countries with equal voting rights elected by MOP
 - Ensures that neither developed nor developing countries dominate decision-making
- Allows each member to co-opt more countries from the same region
 - Increased participation results in closer coordination and cooperation
- Annual rotation of Chair and Vice-Chair between developed and developing countries

8

Multilateral Fund
for the Implementation of the Montreal Protocol

Implementation


- Contracts out implementation through agreements between the Executive Committee and implementing agencies
- Use of implementing agencies existing global networks for programme development and capacity building
- The Executive Committee provides strategic direction to agencies and approves projects on a national, regional and global basis
- US \$1.97 billion was approved from funding requests totalling US \$3.21 billion
 - The difference of US \$1.26 billion resulted from efficiency gains due to review and continuous monitoring by an independent Secretariat
 - Annual costs of the Secretariat: US \$3.2 million (12 professionals)
 - Annual costs for the 3 Executive Committee meetings: US \$0.8 million
- Requests are approved typically between 8 and 14 weeks after submission of proposal

9

Multilateral Fund
for the Implementation of the Montreal Protocol

Strong National Presence and Effective Global Network

- 141 National Ozone Units
- 10 regional networks



10

Multilateral Fund
for the Implementation of the Montreal Protocol

Accountability

Programme impact is monitored and assured through:

- Performance-based funding model
 - Based on verifiable data
 - Independent verification as precondition for release of funding tranches
 - Appropriate allocation of resources
- Monitoring - integrated into regular operations
 - Progress monitoring reacting to delays
 - System of agency performance indicators
- Independent evaluation function
 - Evaluation programme, budget approved by and reports to Executive Committee
 - Completion reporting system with lessons learned
 - Thematic evaluations conducted across all agencies
- External evaluation mandated by the Parties

Financial accountability is achieved through:

- Separate trust fund account, maintained by contracted Treasury
- Return of unused funds from completed projects and activities within 12 months

11

Multilateral Fund
for the Implementation of the Montreal Protocol

Open and Adaptable Funding Mechanism

- Learning-by-doing
- Set up in 1991 - less than 10 years before first mandatory compliance target (1999)
- Country ownership
- Equity - similar opportunity for all countries to achieve compliance
- Readiness to adapt rapidly to new circumstances through strong policy development capacities
- Responsive to Parties' expressed goals and objectives
- Effective, independent and unbiased

12



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.18
25 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والعشرون

بون، ١٨-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال

الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف

صندوق التكيف

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بما قدمته الأطراف من معلومات في الوثائق FCCC/SBI/2006/Misc.7 و Add.1 و FCCC/SBI/2006/Misc.11، والمعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/Misc.5، وبتقرير حلقة العمل المعنية بصندوق التكيف الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2006/10.
- ٢- وأحرزت الهيئة الفرعية للتنفيذ تقدماً في نظرها في صندوق التكيف، وأعدت تجميعاً للوثائق تُضمّن العناصر الممكن إدراجها في مشروع مقرر بشأن صندوق التكيف (انظر المرفق)، دون الإخلال بما قد تقدمه الأطراف من إسهامات أخرى.
- ٣- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ المؤسسات الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، دون الإخلال بأية مؤسسة، إلى تقديم معلومات إلى الأمانة، قبل ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حول المسائل الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، ومع الإحاطة علماً بوجهات نظر الأطراف، بما فيها تلك الواردة في الوثائق FCCC/SBI/2006/Misc.7 و Add.1 و FCCC/SBI/2006/Misc.11.
- ٤- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة تجميع المعلومات المقدمة من المؤسسات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه في وثيقة معلومات متفرقة لتنظر فيها في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).
- ٥- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة التداول بشأن هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين، بالاستناد إلى المرفق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه والردود المقدمة من المؤسسات، بغية إضفاء الصبغة النهائية على توصيتها بشأن صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

المرفق

وثيقة تولىفية تتضمن عناصر ممكن الأخذ بها لوضع مشروع مقرر بشأن صندوق التكيف

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٨/م-أ-١،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/م-أ-٧ و ١٠/م-أ-٧ و ١٧/م-أ-٧،

وإذ يلاحظ أنه عملاً بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متميزة التي تحكم الاتفاقية على البلدان الأطراف المتقدمة أن "تأخذ بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً للانبعاثات البشرية المصدر" أو تخفيفها (الفقرة ٢(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية)، في حين أن البلدان الأطراف النامية، التي هي أشد تعرضاً للآثار السلبية لتغير المناخ، معنية أساساً بالتكيف،

وإذ يلاحظ أن صندوق التكيف يستند إلى المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو التي تُعرّف آلية التنمية النظيفة. وآلية التنمية النظيفة وسيلة تساعد من خلالها البلدان النامية البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها في مجال الحد من الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو. وصندوق التكيف أداة تتقاسم من خلالها البلدان النامية منافع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة (خفض الانبعاثات المعتمد) مع البلدان النامية الأخرى التي لها قدرات تخفيف محدودة جداً وبالتالي لا يمكنها أن تستضيف مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، ولكنها في معظم الأحيان هي نفس البلدان التي هي شديدة التعرض بشكل خاص لآثار تغير المناخ السلبية،

وإذ يلاحظ كذلك أن الهدف من صندوق التكيف هو "مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ السلبية على تغطية تكاليف التكيف" (الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو).

أولاً - الترتيبات المؤسسية لإدارة صندوق التكيف

ألف - المبادئ والمعايير التي يجب أن تتبعها المؤسسة التي تدير صندوق التكيف

١ - يقرر أن تسترشد إدارة صندوق التكيف بالمبادئ التالية:

المبادئ الرئيسية

(أ) القدرة على العمل في إطار السلطة التي يمنحها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والقدرة على الامتثال لما يقدمه من توجيه؛

(ب) توخي القدر الكافي من المرونة لمراعاة احتياجات التكيف لدى البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) التمتع بنظام حكم ديمقراطي وشفاف، والسهر، من أجل إدارة الصندوق، على إقامة نظام تصويت يمنح كل طرف صوتاً؛

النهج القطري التوجه

(أ) توخي نهج قطري التوجه (المقرر م/٢٨ أ-١)؛

(ب) الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية ووجهات نظرها؛

(ج) مراعاة الأولويات الوطنية و/أو الإقليمية؛

المساءلة

(د) المساءلة أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) الانفصال والاستقلال عن ترتيبات الإدارة والترتيبات الإجرائية وعملية صنع القرار في الصناديق القائمة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(و) الفصل بين المحاسبة وصرف الأموال (فصل تأمين الجودة والتنفيذ والإدارة)؛

(ز) توخي الاستقلالية في وظيفة الرصد والتقييم؛

(ح) القيام بعمليات استعراض مستقلة في فترات منتظمة؛

الشفافية

(ط) توخي إدارة وشفافية ماليتين سليمتين (المقرر م/٢٨ أ-١)؛

(ي) توخي الشفافية في الإبلاغ عن إدارة الموارد المالية؛

(ك) توخي إدارة مالية تشمل عمليات مستقلة لمراجعة الحسابات المالية والمعايير الاستثنائية الدولية الدنيا؛

إدارة الصندوق

(ل) الانفصال عن مصادر التمويل الأخرى (المقرر م/٢٨ أ-١)؛

(م) القدرة على إقامة/إنشاء وحدة منفصلة ومستقلة لإدارة الصندوق بإمكانها أن تستنبط سياسات عملية للمشاريع في إطار الصندوق؛

(ن) القدرة على الحفاظ على استقلال صندوق التكيف عن الصناديق الأخرى التي تديرها نفس المؤسسة أو يديرها نفس الكيان؛

(س) الاستقلال الذاتي للتمكن من استخدام الأموال بطريقة مرنة وسلسلة؛

(ع) القيام بدور الحفاز لتقوية التمويل الإضافي؛

(ف) ضمان أقصى حد من سبل التمويل من مصادر أخرى؛

الفعالية والكفاءة

(ص) الإدارة بفعالية والعمل بسرعة من أجل ضمان توافر التمويل في الوقت المناسب؛

(ق) اتباع إجراءات مرنة وبسيطة وواضحة ومنسقة إجمالاً؛

(ر) تخفيض تكاليف الصفقات وتأمين الإدارة الفعالة من حيث التكلفة؛

(ش) إبقاء تكاليف الإدارة على مستوى منخفض لإدارة الصندوق والتعامل مع المشاريع؛

(ت) ضمان التماسك والتآزر مع الأنشطة في مجال تغير المناخ ذات الصلة؛

(ث) التحلي بأعلى مستويات من الاحتراف والمهنية؛

المعارف والقدرة على التواصل الشبكي

(خ) توخي نهج يرمي إلى التعلم عن طريق التمرس (المقرر ٢٨/م أ-١)؛

(ذ) الاتصاف بالمؤسسة القائمة التي لها بنية ثابتة وخبرة واضحة في إدارة صناديق أخرى؛

(ظ) التحلي بمعارف وخبرات ثابتة حول كيفية إدارة الصناديق؛

(أأ) التحلي بمعارف وخبرات ثابتة في مجال أنشطة التكيف؛

(ب ب) إقامة قاعدة/شبكة أوسع و/أو ملائمة من المنظمات، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، للعمل كوكالات منفذة على المستوى الوطني.

باء - علاقة هيئة إدارة صندوق التكيف بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- الخيار ١: يعيد تأكيد أن صندوق التكيف يجب أن يعمل، وفقاً للمقرر ٢٨/م أ-١، بتوجيه ومساءلة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

الخيار ٢: يقرر أن يعمل صندوق التكيف تحت توجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويكون مسؤولاً أمامه، ويخضع لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

جيم - عضوية هيئة إدارة صندوق التكيف

الخيار ١: يقرر أن يكون أعضاء هيئة الإدارة أطرافاً في بروتوكول كيوتو وأن يكون لهيئة الإدارة تمثيل متساو بين الأطراف من البلدان النامية ومن البلدان المتقدمة، طبقاً لقاعدة لكل بلد صوت؛

الخيار ٢: يقرر أن يكون أعضاء هيئة الإدارة من الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن يكون لهيئة الإدارة تمثيل متوازن بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

الخيار ٣: يقرر أن يكون أعضاء هيئة الإدارة من الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن يكون لهيئة الإدارة أغلبية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

الخيار ٤: يقرر أن يكون أعضاء هيئة الإدارة من الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن تلعب البلدان النامية دوراً محورياً في إدارة صندوق التكيف.

(ملحوظة: يفترض هذا الخيار إنشاء هيئة جديدة أو إنشاء هيكل إدارة جديد داخل هيئة قائمة.)

الخيار ٥: يقرر أن تتخذ مقررات هيئة الإدارة بتوافق الآراء. وفي حالة بذل الهيئة أو رئيسها لكل الجهود الممكنة بصدد النظر في أية مسألة جوهرية بدون التوصل إلى توافق في الآراء، يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة الإدارة أن يطلب تصويتاً رسمياً؛

يقرر أن تتألف هيئة إدارة صندوق التكيف من الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويجب أن يكون المشاركون معتمدين أيضاً لدى مجلس مرفق البيئة العالمية؛

يقرر كذلك أن تتألف هيئة إدارة صندوق التكيف من [...] أعضاء يمثلون التجمعات المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل المتوازن لجميع المشاركين. ويكون لكل مشارك صوت واحد؛

(ملحوظة: يفترض هذا الخيار انتقاء مرفق البيئة العالمية كمؤسسة لإدارة صندوق التكيف.)

الخيار ٦: يقرر أن يكون أعضاء هيئة إدارة صندوق التكيف من الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن يتألف من عضو من كل تجمع إقليمي، وعضو من إئتلاف الدول الجزرية الصغيرة، وعضوين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وعضوين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويكون هناك أيضاً عشرة أعضاء مناوبين يختارون من نفس المجموعات.

ثانياً - حصة العائدات وغير ذلك من مصادر التمويل

ألف - مصادر تمويل صندوق التكيف

- ٤ - الخيار ١: يعيد تأكيد أن صندوق التكيف يجب أن يمول من حصة من عائدات أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ومصادر تمويل أخرى؛ (المقرر ٢٨/م-أ-١)؛
- الخيار ٢: يعيد تأكيد أن صندوق التكيف يجب أن يمول من حصة من عائدات من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ومصادر تمويل أخرى؛ (المقرر ٢٨/م-أ-١)؛
- يعيد كذلك تأكيد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو مدعوة لتوفير تمويل لصندوق التكيف يضاف إلى حصة عائدات أنشطة مشاريع التنمية النظيفة؛
- الخيار ٣: يقرر أن يمول صندوق التكيف من حصة من عائدات أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ومن مصادر تمويل أخرى، بما في ذلك من تبرعات الأطراف ومساهمات كيانات أخرى مثل المؤسسات والقطاع الخاص؛
- ٥ - يقرر تتبع مختلف مصادر التمويل بشكل مستقل.

باء - تحويل حصة العائدات إلى نقود

(ملحوظة: يمكن مناقشة/إضفاء الصبغة النهائية على هذا الفرع في مرحلة لاحقة)

- ٦ - الخيار ١: يقرر أن يكون [الكيان المشغل لصندوق التكيف] [تكون الأمانة التي تخدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وإدارة سجل المعاملات الدولي] [كيان آخر] مسؤولاً عن التحويل إلى نقود فيما يخص وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والمجمعة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية التي هي شديدة التعرض بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف؛
- يقرر أن يتم التحويل إلى نقود بالنسبة لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والمجمع لمساعدة الأطراف من البلدان النامية التي هي شديدة التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، يجب أن يتم بطريقة تكفل ما يلي:
- (أ) زيادة دخل الصندوق إلى أقصى حد في حدود هامش احتمال المخاطر المحددة؛
- (ب) ضمان تدفق يمكن التنبؤ به لمداخيل الصندوق؛
- (ج) توخي الشفافية والفعالية في التكلفة؛

الخيار ٢: يقرر [على أساس مؤقت] أن تكون حصة العائدات المخصصة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة، على الوفاء بتكاليف التكيف على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من

المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، يجب أن تكون -٠,٠ من دولارات الولايات المتحدة لكل خفض انبعاثات معتمد في سنة تقويمية معينة؛

يقرر كذلك استعراض هذه الترتيبات في دورته (...). (التاريخ).

ثالثاً - طرائق التشغيل

٧- يطلب إلى الكيان المسؤول عن تشغيل صندوق التكيف أن يقوم بما يلي:

إعداد التقارير/تصريف الأعمال

(أ) إعداد تقارير عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) إجراء مشاورات منتظمة مع البلدان النامية خارج العمليات الرسمية؛

دورة المشاريع

(ج) تقديم مقترحات متعلقة بمشاريع التكيف والنظر فيها وإقرارها على مدار السنة؛

(د) استخدام نظام للتجهيز السريع من أجل [الموافقة على مقترحات مشاريع التكيف] [و] [صرف الأموال]؛

(هـ) تفويض السلطة إلى الوكالات المنفذة لتخصيص الاعتمادات المالية للمشاريع وفقاً لإجراءات الموافقة المعمول بها لديها مع العمل بالموافقة المركزية الشاملة؛

طرائق التمويل وصراف الأموال

(و) تفادي استخدام مفهوم التكاليف الإضافية؛

(ز) عدم اتباع إجراءات تشغيلية تفرض شروطاً للموافقة على المشاريع، مثل التمويل المشترك؛

(ح) تقديم التمويل الكامل للتكاليف لفائدة الأطراف المؤهلة من أجل تحمل التكاليف الإضافية للأنشطة الرامية إلى التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ط) وضع مقياس للتمويل المشترك لدعم الأنشطة التي تحددها الأطراف المؤهلة مع مراعاة ظروفها الوطنية؛

(ي) اتخاذ ترتيبات تعمل على أن تكون الأنشطة، التي تحددها الأطراف المؤهلة، والتي هي غير مدعومة عبر التمويل الكامل للتكاليف على النحو الموصوف في الفقرة (ح) أعلاه، ممولاً بصورة مشتركة عبر المقياس المشار إليه في الفقرة (ط) أعلاه؛

(ك) استخدام مقياس تدرجي لتبسيط حساب تكاليف التكيف الإضافية الممولة تمويلًا كاملاً؛

(ل) الحرص على التمثيل الجغرافي المتكافئ في الحصول على موارد صندوق التكيف؛

الرصد والتقييم

(م) إحداث وحدة مستقلة للرصد والتقييم، والحرص على أن تقوم الوكالات المنفذة التابعة للكيان برصد وتقييم مشاريع التكيف التي تنفذها؛

(ن) أن يكون الكيان خاضعاً لاستعراضات مستقلة كل --- سنوات؛

رابعاً - معايير الأهلية

(ملاحظة: قد يخضع هذا الفرع فيما بعد إلى المناقشة/الوضع في صيغته النهائية)

٨- الخيار ١: يقرر أن تكون البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو، لا سيما تلك التي تعد عرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، مؤهلة للحصول على التمويل من صندوق التكيف بهدف سداد تكاليف التكيف مع تغير المناخ؛

الخيار ٢: يقرر أن تكون البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو، لا سيما تلك التي تعد عرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، مؤهلة للحصول على التمويل من صندوق التكيف بهدف سداد تكاليف التكيف مع تغير المناخ.

يقرر كذلك إعطاء الأولوية وفتح شبك خاص للتمويل لفائدة البلدان التالية:

(أ) البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي لها مناطق ساحلية واطئة، وجافة وشبه جافة أو مناطق معرضة للفيضانات، والجفاف والتصحر، والبلدان النامية المهشة نظمها الإيكولوجية الجبلية؛

(ب) البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي لها مناطق ساحلية واطئة، وجافة وشبه جافة، ومناطق غابوية، ومناطق معرضة لتدهور الغابات، ومناطق معرضة للفيضانات، والجفاف والتصحر والبلدان النامية المهشة نظمها الإيكولوجية الجبلية؛

(ج) الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) أقل البلدان الأطراف نمواً؛

(هـ) البلدان النامية الأطراف العالية مخاطرها المتوقعة في المستقبل القريب، لا سيما البلدان التي ليس لها أصلاً صندوق خاص بها؛

(و) البلدان النامية الأطراف والمناطق النامية التي تشير المعلومات المتاحة بشأنها إلى احتمال أن تكون آثار تغير المناخ فيها شديدة؛

(ز) البلدان النامية الأطراف والمناطق النامية المعرضة للظواهر المناخية الشديدة؛

الخيار ٣: يقرر أن تكون البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي لها مناطق ساحلية واطئة، وجافة وشبه جافة، ومناطق معرضة للفيضانات، والجفاف والتصحر والبلدان النامية المهشة نظمها الإيكولوجية الجبلية مؤهلة للحصول على التمويل من صندوق التكيف بهدف سداد تكاليف التكيف مع تغير المناخ؛

خامساً - المجالات ذات الأولوية

ألف - أنشطة المشاريع ذات الأولوية

٩- **الخيار ١:** يقرر أن يمول صندوق التكيف مشاريع وبرامج ملموسة للتكيف في البلدان النامية الأطراف التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو؛

١٠- **الخيار ٢:** يقرر أن يمول صندوق التكيف مشاريع وبرامج ملموسة للتكيف في البلدان النامية الأطراف التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو. وتكون المشاريع والبرامج الملموسة للتكيف

الخيار ٢(أ): ... أنشطة من المرحلة الثالثة (تدابير تيسير التكيف بالقدر الكافي، بما في ذلك التأمين، وغير ذلك من تدابير التكيف على النحو المتوقع في المادة ٤-١(ب) و٤-٤)؛

الخيار ٢(ب): ... أنشطة من المرحلة الثانية (تدابير، بما فيها مواصلة بناء القدرات، يمكن اتخاذها للتحضير للتكيف، على النحو المتوقع في المادة ٤-١(هـ) وأنشطة من المرحلة الثالثة (تدابير تيسير التكيف بالقدر الكافي، بما في ذلك التأمين، وغير ذلك من تدابير التكيف على النحو المتوقع في المادة ٤-١(ب) و٤-٤)؛

الخيار ٢(ج): ... بنسبة أقصاها ١٥ في المائة من ميزانية المساعدة التقنية وتشكل القسط الأكبر من ميزانية "الأعمال الميدانية"؛

الخيار ٢(د): ... منفذة للتدابير والإجراءات والتدخلات الجارية على مستوى التكيف في الميدان من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ؛

باء - القطاعات ذات الأولوية

١١- **الخيار ١:** يقرر أن يمول صندوق التكيف الأنشطة المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٧؛

الخيار ٢: يقرر أن يمول صندوق التكيف الأنشطة المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٧

الخيار ٢(أ): ... فضلاً عن المجالات التي نصت على أولويتها المقررات ذات الصلة، مثل المقرر ١/م-أ-١٠ والمقرر ٢/م-أ-١١؛

الخيار ٢(ب): ... فضلاً عن:

(أ) الحراجة؛

(ب) مصادر الرزق المستدامة؛

- إدماج التكيف في عمليات السياسة العامة وأطر التخطيط اللازمة لاتخاذ القرار الأمر الذي يتطلب استحداث أدوات، وأساليب ونماذج على الصعيد المحلي وتكنولوجيا للتكيف؛
- إذكاء وعي الجمهور بالآثار المحتملة لتغير المناخ وبخيارات واستراتيجيات التكيف الممكنة، للتمكين من اتخاذ القرار على مستويي الفرد والمجتمع المحلي؛
- بناء القدرات:

- نظم اتصالات مقاومة للكوارث؛

- تمارين للتوعية والتدريب؛

- التأهب للتصحر ودعم أنشطة تعزيز هطول الأمطار وتجميع المياه في إطار بناء القدرات في مجالي التأهب للكوارث المتصلة بتغير المناخ وإدارتها؛

- توعية واضعي السياسات بما قد يكون للقرارات التي يتخذونها من أثر في القدرة على التكيف؛

• استكشاف إمكانية زيادة التغطية في برامج التأمين بالنسبة للقطاعات المشهة بشكل خاص مثل زراعة الكفاف؛

• تنوع الاقتصاد بوصفه موضوعاً فرعياً في برنامج عمل السنوات الخمس المتعلق بالآثار، والهشاشة والتكيف مع تغير المناخ:

- التشجيع على فهم واستحداث ونشر تدابير ومنهجيات وأدوات للتنوع الاقتصادي تهدف إلى زيادة المرونة الاقتصادية وتقليل الاعتماد على القطاعات الاقتصادية القابلة للتأثر، ولا سيما لفئات البلدان ذات الصلة المذكورة في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

- تحسين نوعية النماذج، وبخاصة تلك التي تقيّم الآثار السلبية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية نتيجة لتدابير التصدي لتغير المناخ، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات

المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية والتشديد بالخصوص على البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على الدخل الناشئ عن عمليات إنتاج وتجهيز وتصدير، و/أو استهلاك الوقود الأحفوري وما يرتبط بذلك من المنتجات القائمة على الاستخدام الكثيف للطاقة؛

جيم - تحديد أنشطة المشاريع التي قد تكون ذات أولوية

١٢ - يقرر تحديد أنشطة المشاريع ذات الأولوية:

- (أ) بصفتها أولويات في أمور منها برامج العمل الوطنية للتكيف، والاتصالات الوطنية، والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر وغيرها من الخطط الوطنية ذات الصلة؛
- (ب) بصفتها مجالات مواضيعية ذات أولوية لها صلات بالأهداف الإنمائية؛
- (ج) بصفتها لها أهمية حيوية للبقاء البشري والاستدامة الاقتصادية؛
- (د) بصفتها أولويات لمعالجة مشاكل محددة، وبناء القدرات المحلية، ونقل التكنولوجيا والنهوض بالتطبيقات التكنولوجية المحلية؛
- (هـ) بصفتها مشاريع غير مستقلة؛
- (و) بصفتها مشاريع ذات مزايا متعددة؛
- (ز) بصفتها أمثلة جيدة للتكيف؛

دال - أوجه التكامل لأنشطة الصندوق

١٣ - يقرر أن يكون صندوق التكيف مكملاً للصناديق وآليات المساعدة الأخرى غير مكرر لها، وبخاصة أولويات التمويل وتخصيص الصندوق الخاص لتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نمواً؛

سادساً - إنشاء مؤسسة لإدارة صندوق التكيف

١٤ - الخيار ١: يقرر أن يشغل الكيان التالي صندوق التكيف:

الخيار ١ (أ): مرفق البيئة العالمية وفقاً للمبادئ وطرائق التشغيل على النحو الوارد في هذا المقرر؛

الخيار ١ (ب): الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال وفقاً للمبادئ وطرائق التشغيل

على النحو الوارد في هذا المقرر؛

الخيار ١ (ج): برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفقا للمبادئ وطرائق التشغيل على النحو الوارد في هذا المقرر؛

الخيار ١ (د): برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا للمبادئ وطرائق التشغيل على النحو الوارد في هذا المقرر؛

الخيار ١ (هـ): المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وفقا للمبادئ وطرائق التشغيل على النحو الوارد في هذا المقرر؛

الخيار ٢: ينشئ لجنة/هيئة جديدة تعمل تحت الإشراف المباشر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وينتخبها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل إدارة/تشغيل صندوق التكيف، ويعين:

[مرفق البيئة العالمية] [برنامج الأمم المتحدة الإنمائي] [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال] [البنك الدولي] [جهات أخرى] لاستضافة أمانة صندوق التكيف

[مرفق البيئة العالمية] [برنامج الأمم المتحدة الإنمائي] [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال] [البنك الدولي] [جهات أخرى] للعمل بصفة أمين صندوق التكيف

[مرفق البيئة العالمية] [برنامج الأمم المتحدة الإنمائي] [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال] [البنك الدولي] [جهات أخرى] للعمل بصفة وكالة/وكالات منفذة لصندوق التكيف.
